

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدره ليسا على لون الدماء اه وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اه وكذا جزم النهاية بما قاله الإمام بلا عزو قوله ( ممنوع ) مكابرة سم وبصري قوله ( أي الدم ) إلى قوله وإنما يفتقر في النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن وإلى قوله وكذا في المغني إلا ذلك وما أنبه عليه قوله ( والمعتادة ) أي الغير المميزة قول المتن ( فإن كانت ) أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغني قوله ( لا بقيد الخ ) لا يحتاج إليه وكذا زيادة مطلق إذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسنا بصري قوله ( أي أول الخ ) كذا فسر الشارح المحقق أيضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج إلى التأمل ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر ثم رأيت صاحب المغني فسرهما بقوله هي التي ابتدأها الدم بصري وفي الجيرمي قوله أي أول ما ابتدأها الخ ما مصدرية أي أول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف ليصح الإخبار أي ذات أول الخ وهذا تكلف والأولى أن يكون أول طرفا مجازا والتقدير فإن كانت في أول ابتداء الدم إياها أي في أول زمن ابتداء الخ اه قول المتن ( قويا وضعيفا ) أي كالأسود والأحمر وقوله عن أقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر أكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومغني قوله ( وهو خمسة عشر يوما ولاء ) أي متصلة وفي قوله ولاء إشارة إلى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متواليا والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نفاء بجيرمي وبصري قوله ( مما ذكر ) أي من الشروط الأربعة قوله ( كأن رأت الخ ) هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغني فقد البقية أيضا على ترتيب اللف بما نصه فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوما فقط أو ستة عشرا والضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة اه قوله ( ليجعل طهر الخ ) علة للمتن عبارة الشبراملسي قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعي رحمه الله تعالى أنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل السنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اه ويندفع بذلك توقف السيد البصري في التطبيق قوله ( كانت فاقدة شرط ) أي مميزة فاقدة الخ قوله ( وسأتي الخ ) أي في قول المصنف أو مبتدأة لا مميزة الخ قوله ( يوما الخ ) أي أو يومين مغني قوله ( للقيد الثالث ) وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر قوله ( إن استمر الدم )

ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ أن المراد بالاستمرار هنا أن لا ينقص من خمسة عشر .

قوله ( وكذا لو رأت الخ ) تأمل الجمع بينه وبين ما سيأتي في قوله وكخمس سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض ثم رأيت المحشي قال قوله أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة أن حيضها السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال أن حيضها السواد مع الحمرة اه كلام المحشي وما أشار إلى استشكله في الصورة الثانية جار في الأولى إذ لا فرق بينهما بصري وسيأتي عن المغني عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشي سم وقياسها الخ يأتي عنه نفسه الفرق بينهما قوله ( على المعتمد ) وفاقا للنهاية والمغني في الأولى وخلافا لهما في الثانية .

قوله ( ومحلله إن انقطع الخ ) إن كان قيذا في الثانية فقط فقد يقال الأولى أيضا محتاجة إلى التقييد أو فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة إلى الأولى بصري ويعلم مما يأتي عن المغني أنه قيد للثانية فقط وأنه فرق بينهما قوله ( لما تقرر عن المتولي ) أي من أن القيد الثالث مفتقر إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر